

Distr.: General  
8 May 2017  
Arabic  
Original: French

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثامنة

فيينا، ١٩-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	..... خلاصة وافية .....	ثانياً -
٢	..... جمهورية أفريقيا الوسطى .....	



الرجاء إعادة استعمال الورق



## ثانياً - خلاصة وافية

## جمهورية أفريقيا الوسطى

## ١- مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لجمهورية أفريقيا الوسطى في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقَّعت جمهورية أفريقيا الوسطى على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وأودعت صك تصديقها عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

والأحكام المتعلقة بالجرائم المشمولة بالاتفاقية وإجراءات ملاحقتها قضائياً منصوص عليها أساساً في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية ولائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا رقم 01/CEMAC/UMAC/CM المؤرخة ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٦ بشأن منع وقمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة في وسط أفريقيا (المشار إليها أدناه بعبارة "لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا"). ومع ذلك، ونظراً لعدم وجود سوابق قضائية، تعذر القيام باستعراض مفصل لتنفيذ الاتفاقية في الممارسة العملية.

وجمهورية أفريقيا الوسطى عضوٌ في منظمة مواعمة قوانين الأعمال في أفريقيا.

وبعد التصديق على المعاهدات وإقرارها حسب الأصول، تنسخ أحكامها، فور نشرها، التشريعات الوطنية ذات الصلة (المادة ٩٤ من الدستور). وبذلك تنطبق أحكام تلك المعاهدات، بما في ذلك أحكام الاتفاقية، على نحو مباشر، دون الحاجة إلى تشريعات تنفذها.

والهيئات الرئيسية المختصة بمكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة هي:

- اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، التي أنشئت بموجب المرسوم رقم ٨-١٣٣ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وكان الهدف الرئيسي للجنة هو وضع استراتيجية لمكافحة الفساد أقرت في الاجتماعات الوطنية لمكافحة الفساد، التي عقدت في بانغي في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وكان من أهم ما أوصت به إنشاء هيئة عليا لمكافحة الفساد. وفي أعقاب الإصلاح الدستوري الذي جرى في آذار/مارس ٢٠١٦، تقرر إنشاء سلطة عليا تعنى بالحكم الرشيد (المواد ١٤٦ إلى ١٥٠ من الدستور).

- الهيئة الوطنية للتحقيقات المالية، التي أنشئت بموجب اللائحة رقم 01/03-CEMAC-UMAC، التي أصبحت لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، والرسوم رقم ٥-٤٢ المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥. والوكالة مسؤولة عن تلقي ومعالجة وتحليل التقارير المقدمة بشأن المعاملات المشبوهة من الأشخاص المعنيين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة.

- الإدارة الخاصة داخل جهاز النيابة العامة بدائرة بانغي ومكاتب التحقيق المتخصصة، التي أنشئت بموجب المرسوم رقم ٥-٢٠١ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

- هيئة تنظيم الاشتراء العمومي، التي أنشئت بموجب المرسوم رقم ٨-٣٣٥ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بصيغته المعدلة بموجب المرسوم رقم ٩-٥٨ المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩، بشأن تنظيم وعمل هيئة تنظيم الاشتراء العمومي لجمهورية أفريقيا الوسطى.

## ٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

### ١-٢- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

يعدُّ رشو الموظفين العموميين المحليين جريمة جنائية (المادتان ٣٦٩ و ٣٧٠ من القانون الجنائي). بيد أن الأحكام المتعلقة بالرشو (المادة ٣٧٠ من القانون) لا تغطي سوى حالات امتناع الموظف عن القيام بفعل ما وليس حالات قيامه بفعل ما. وعلاوة على ذلك، لا يعدُّ تحقيق منفعة لصالح شخص آخر عنصراً من عناصر الجريمة. وتختلف قائمة المسؤولين الذين تنطبق عليهم تلك الجرائم عن قائمة الموظفين المشمولين بجرائم احتلاس الممتلكات العامة وتبديدها. وتنفرد اللائحة العامة للخدمة المدنية بتعريف مصطلح "الموظف" (المادة ١).

أمَّا رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، فلم يجرم بعد.

وبيع النفوذ مجرماً جزئياً (المادتان ٣٧٢ و ٣٧٣ من القانون الجنائي). وعنصر الطرف الثالث المستفيد غير مشمول، ولا تنطبق الجريمة إلاً على بعض الأشخاص. ولا يُعتبر شراء النفوذ جريمةً جنائيةً.

ولا يُعدُّ الرشو في القطاع الخاص جريمة. وتقتصر جريمة الارتشاء على العاملين ولا يعاقب عليها إلاً إذا ارتكب الفعل "دون علم أو موافقة" رب العمل (المادة ٣٦٩ من القانون الجنائي)؛ ولا يشمل هذا الجرم المزايا غير المستحقة لصالح الأطراف الثالثة.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

غسل الأموال مجرماً بموجب المادة ١٩٨ من القانون الجنائي والمادة ٨ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا. وهو منطبق على أوسع طائفة ممكنة من الجرائم الأصلية (المادة ١٩٨)، بما في ذلك جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والجرائم المرتكبة في الخارج (الفقرة ٤٢ من المادة ١ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا).

ويجيز القانون في جمهورية أفريقيا الوسطى ملاحقة مرتكبي الجرائم الأصلية بتهمة غسل الأموال إذا ما قاموا بغسل العائدات المتأتية من تلك الجرائم (المادة ١٢٠ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا).

والإخفاء فعلٌ جنائي (المادة ٢٠٦ من القانون الجنائي)، لكن هذا المفهوم غير معرّف، بحيث لا يتضح ما إذا كان يشمل العناصر المنصوص عليها في الاتفاقية.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) يُعدُّ اختلاس أو تبيد الممتلكات العمومية جريمةً جنائيةً (المادتان ٣٦٣ و ٣٦٤ من القانون الجنائي). بيد أن عنصر الطرف الثالث المستفيد غير مشمول. ولا تطابق الأحكام المتعلقة بإساءة استغلال الوظائف المادة ١٩ من الاتفاقية، ولا يُعد الإثراء غير المشروع جريمة جنائية.

وتجرّم المادتان ١٦٣ و ١٧٨ من القانون الجنائي السرقة وخيانة الأمانة، على التوالي. وتعد إساءة استخدام موحودات الشركة جريمةً جنائيةً (المادة ٢١٥ من القانون الجنائي والمادة ٨٩١ من القانون الموحد لمنظمة مواءمة قوانين الأعمال في أفريقيا المؤرّخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن الشركات التجارية وجماعات المصالح الاقتصادية). ومفاهيم "التحويل" و"أيّ ممتلكات" و"عهد" بها إلى شخص بحكم موقعه "ليست مشمولة".

#### إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

إعاقة سير العدالة مجرّمة جزئياً (المواد ١٢٩ و ١٣٩ إلى ١٤٤ من القانون الجنائي). ولا تشمل المادة ١٢٩ من القانون الجنائي التدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة. وتشمل المواد من ١٣٩ إلى ١٤٤ من القانون بالخصوص فعليّ الازدراء والعنف ضد بعض الموظفين.

#### مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

تعالج المادة ١٠ من القانون الجنائي المبدأ العام لمسؤولية الشخصيات الاعتبارية. ولا تخل هذه المسؤولية بمسؤولية الشخصيات الطبيعية، إلا أن الأحكام التي تجرّم غسل الأموال هي وحدها التي تنص على تغريم الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٠٥ من القانون الجنائي والمادة ١٢٦ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والمادة ١٣٨٢ و المواد التي تليها من القانون المدني الفرنسي لعام ١٩٥٩، الذي لا يزال منطبقاً في جمهورية أفريقيا الوسطى).

#### المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

يعدُّ التواطؤ جريمةً جنائيةً (المادتان ١١ و ١٢ من القانون الجنائي والمادة ٨ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا). والمشاركة في جماعة بغية ارتكاب جريمة أو التآمر من أجل ارتكاب جريمة فعلاً منصوص عليهما فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال (المادة ٨ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا). ويعاقب القانون تلقائياً على أفعال الشروع في ارتكاب الجرائم الخطيرة (الجنابات) (المادة ٣ من القانون الجنائي) وفي حالات يحددها بشأن الجرائم العادية (الجنح) (المادة ٤ من القانون). ولما كانت الأفعال المجرّمة بموجب الاتفاقية جرائم عادية، فيجب النص صراحة على معاقبة الشروع فيها. والشروع منصوص عليه صراحةً فيما يتعلق بغسل الأموال (المادة ١٩٩ من القانون الجنائي والمادة ١١٤ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا)، ولكن ليس فيما يتعلق بجميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية. ولا يُعدُّ الإعداد لارتكاب الجريمة فعلاً جنائياً.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧) تعتبر معظم الجرائم المشمولة بالاتفاقية جرائم خطيرة يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح عقوباتها القصوى بين ٥ و ١٠ سنوات. وفيما يتعلق بالغرامات، يبدو أن أحكام الغرامة لا تأخذ في الاعتبار مدى خطورة الجريمة المعنية إلا في حالات غسل الأموال (المادة ٢٠٢ من القانون الجنائي والمادة ١٨ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا).

ويتمتع أعضاء البرلمان بالحصانة التي لا يمكن رفعها إلا في ظروف معينة (المادة ٦٧ من الدستور). ويجوز أيضا تعليق الملاحقة القضائية إذا طلبت الجمعية الوطنية ذلك (المادة ٦٧ من الدستور). بيد أنه يجوز التحقيق مع أعضاء البرلمان وإخضاعهم لتدابير مؤقتة؛ ويتوقف سريان فترة التقادم خلال فترة الحصانة. وليس لدى رئيس الجمهورية أية حصانة (المادة ٤٧ من الدستور) ولكن لديه امتيازات قضائية. وليس لدى أعضاء اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد أية حصانة.

وتقرُّ المادة ٢٨ من قانون الإجراءات الجزائية مبدأ السلطة التقديرية فيما يخص الملاحقة القضائية، لكنه مقيّد بإمكانية إقامة دعوى مدنية في إطار الإجراءات الجنائية. والمدعي العام ملزمٌ بالملاحقة القضائية عندما تحال إليه قضية من الهيئة الوطنية للتحقيقات المالية (المادة ٧٣ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا).

والإفراج عن المتهمين قيد المحاكمة منصوصٌ عليه (المواد ٩١ إلى ١٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية). ويقرُّ قانون الإجراءات الجنائية سلسلةً من التدابير التي يمكن لقاضي التحقيق تطبيقها لضمان حضور الشخص محاكمته. ويجوز الأمر بالاحتجاز قبل المحاكمة في ظروف معينة.

والإفراج المبكر أو المشروط منصوصٌ عليهما في ظروف معينة تحدد بموجب مرسوم (المادة ٤٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية). وإبان الزيارة القطرية، لم يكن المرسوم المذكور قد اعتمد بعد ولم يكن دور القاضي المسؤول عن إنفاذ الأحكام قد أقر بعد.<sup>(١)</sup>

وتنص اللائحة العامة للخدمة المدنية (المادة ١٣٦) والقانون المنظم للسلطة القضائية (المادة ٧٢) على تدابير تأديبية. ويجب وقف أيّ مسؤول يخضع لإجراءات جنائية عن عمله دون أجر (المادة ١٣٩ من القانون الخاص بالموظفين المدنيين). وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز لأيّ موظف يخضع لتدبير تأديبي أن يدخل امتحان تنافسي لتعيين موظفين عموميين (المادة ٢٠١ من مرسوم قانون الموظفين المدنيين)، أو أن يعيّن في وظيفة عامة أخرى أو أن يعاد إلحاقه بالخدمة العامة. وأخيراً، يجوز معاقبة أيّ موظف يُحكّم عليه بالسجن بالفصل الفوري من الخدمة (المادة ٢٠٤ من مرسوم قانون الموظفين المدنيين).

والمنع من شغل المناصب العامة أو العمل في الهيئات الحكومية والحرمان من الأهلية لشغل تلك الوظائف عقوبة إضافية مقررة (المادة ٢٤ من القانون الجنائي). غير أن هذه العقوبة غير منصوص

(١) بعد الزيارة القطرية، أشارت السلطات إلى إقرار دور القاضي المسؤول عن إنفاذ الأحكام بموجب المرسوم رقم ١٠-٢١ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ بشأن تعيين المسؤولين القضائيين أو انتدابهم أو تنبئتهم لأداء مختلف أدوار السلطة القضائية

عليها صراحةً في ما يتعلق بجرائم الفساد. وعلاوةً على ذلك، ليس من الواضح ما إذا كانت تنطبق أيضاً على العمل بالمنشآت المملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

ولا توجد تدابير رسمية لإعادة الإدماج الاجتماعي للسجناء المفرج عنهم.

وتتضمن لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا أحكاماً لتخفيف العقوبة (المادة ١٢٩) على الأشخاص الذين يشاركون في جرائم غسل الأموال أو شاركوا فيها في حال تعاونهم مع سلطات التحقيق والملاحقة القضائية أو إعفائهم من العقوبة (المادة ١٢٨). بيد أن تدابير الحماية غير منصوص عليها.

#### حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

تنص لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا على حماية هوية الشهود في قضايا غسل الأموال (المادة ١٠٠) والحصانة من الملاحقة للأشخاص المعيّنين بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار الأسلحة في حال تقديمهم إفادات بنية حسنة إلى الهيئة الوطنية للتحقيقات المالية (المادة ٨٨). وليس هناك أحكاماً أخرى تنص على حماية الشهود والخبراء والضحايا وغيرهم من المبلغين.

وتسمح المادتان ٢ و ٤ من قانون الإجراءات الجنائية لأي شخص يلحقه ضرر شخصي ومباشر نتيجة ارتكاب جريمة ما برفع دعوى مدنية.

#### التجميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

يوجد نظامٌ شاملٌ للمصادرة (المادة ٢١ من القانون الجنائي). والمصادرة منصوص عليها في قضايا غسل الأموال (المادة ٢٠١ من القانون الجنائي) والمادتان ١١٨ و ١٢٧ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، ولكن ليس في قضايا الفساد.

ويجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء عمليات تفتيش وضبط الموجودات (المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية). وتكفل المادة ١٠٤ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا ضبط وتجميد الممتلكات المتعلقة بالجرائم، وكذلك حجز أي أشياء تمكن من تحديد تلك الممتلكات. ولدى الهيئة الوطنية للتحقيقات المالية سلطة وقف المعاملات المشبوهة لمدة ٤٨ ساعة من أجل إحالة المسألة إلى المدعي العام، الذي يتخذ قراراً بشأن التجميد (المادة ٧٤ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا).

وليست لدى جمهورية أفريقيا الوسطى جهة متخصصة في إدارة الممتلكات المجمدة أو المتحفظ عليها أو المصادرة.

وفيما يتعلق بغسل الأموال، تنص لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا على المصادرة الكلية أو الجزئية لممتلكات المتهم بعد إدانته، بما في ذلك الممتلكات المشروعة المنشأ (المادة ١١٨) وكذلك المصادرة الإلزامية لعائدات الجريمة، بما في ذلك الممتلكات والإيرادات المتأتية منها، أو الممتلكات المكتسبة من مصادر مشروعة والتي خلطت بها هذه العائدات (المادة ١٣٠).

ويجب على مرتكب جريمة غسل الأموال أن يثبت أنه لم يكن يعلم بالمصدر غير المشروع للعائدات المعرّضة للمصادرة (المادة ١٣٠ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا). ويجوز لأيّ شخص يتصرف بحسن نية ويدعي أنّ له حقاً في المطالبة باسترداد الموجودات المضبوطة أن يقدم طلباً إلى قاضي التحقيق (الفقرة الأخيرة من المادة ٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية). ولا يجوز الاحتجاج بالسرية المصرفية في قضايا غسل الأموال (المادة ٨ من المرسوم رقم ٥-٤٢٠ المؤرّخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥ والمادتان ٧٥ و١٠١ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا).

#### التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

ينصّ قانون الإجراءات الجنائية على فترة تقادم فيما يخص الملاحقة القضائية، وهي ١٠ سنوات بالنسبة للجرائم الخطيرة (المادة ٧)، وثلاث سنوات بالنسبة للجرائم العادية (المادة ٨). وبما أنّ جرائم غسل الأموال وجرائم الفساد جرائم عادية، فهي تخضع لفترة تقادم تبلغ ثلاث سنوات. ويوقف احتساب فترة التقادم هذه عند بدء إجراءات التحقيق أو إجراءات قضائية جنائية. ولا يتناول القانون مسألة وقف احتسابها في حال فرار الجاني من العدالة. ولا تأخذ جمهورية أفريقيا الوسطى في الاعتبار الإدانات في دولة أخرى عند ملاحقة مرتكبي الجرائم.

#### الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تحدد أحكام المادة ٣٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية نطاق الولاية القضائية لجمهورية أفريقيا الوسطى بشأن الأحكام الإلزامية للاتفاقية، وهي تميز ملاحقة أيّ شخص ومحاكمته وفقاً للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، ولكنها لا توضح ما إذا كان من الممكن الإقرار باختصاص المحاكم الوطنية بتطبيق الأحكام غير الإلزامية من المادة ٤٢ من الاتفاقية.

#### عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

يحدد قانون الاشتراء العمومي أسباب إنهاء العقود (المادة ٣٤). والإنهاء المرتبط بالفساد غير منصوص عليه صراحةً؛ بيد أنّ العقود القانونية المبرمة عن طريق الفساد قد تلغى على أساس أنّها غير مشروعة (المادة ١١٣١ من القانون المدني).

ويجوز لأيّ شخص لحقه ضررٌ مباشرٌ إقامة دعوى مدنية للتعويض عن الضرر الناجم مباشرةً عن الجريمة (المادتان ٢ و ٤ من قانون الإجراءات الجنائية). وللجمعيات الحق في أن تكون طرفاً في الإجراءات القانونية (المادة ٧ من لوائح تنظيم الجمعيات).

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)  
 لدى جمهورية أفريقيا الوسطى عدة هيئات متخصصة، منها تحديداً اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد  
 (المرسوم المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨) والهيئة الوطنية للتحقيقات المالية (المرسوم المؤرخ ٢٢  
 شباط/فبراير ٢٠٠٥). بيد أن اللجنة ليست سلطة مختصة بإنفاذ القانون. والهيئة تعاني من نقص  
 كبير في الموارد.

وقد أنشئت إدارة خاصة بالمسائل الاقتصادية داخل جهاز النيابة العامة بدائرة بانغي بموجب  
 المرسوم رقم ٥-٢٠١ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

ولا ينص القانون على التعاون المباشر بين السلطات العمومية والمسؤولين العموميين أو بين  
 السلطات العمومية وسلطات التحقيق والملاحقة.

وقد أعدت بعض التدريبات لفائدة القطاع الخاص بشأن مسائل الفساد وغسل الأموال. والإبلاغ  
 عن المعاملات المشبوهة إلى الهيئة الوطنية للتحقيقات المالية إلزامي (المادة ٨٣ من لائحة الجماعة  
 الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا).

#### ٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- ليس لدى رئيس الجمهورية حصانة بل مجرد امتياز قضائي (الفقرة ٢ من المادة ٣٠)؛
- المدعي العام ملزمٌ بالملاحقة القضائية في الدعاوى المدنية المرفوعة للمطالبة بالتعويض في إطار الإجراءات الجنائية وعندما تحال إليه قضايا من الوكالة الوطنية للتحقيقات المالية (الفقرة ٣ من المادة ٣٠).

#### ٢-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

- يوصى بأن تقوم جمهورية أفريقيا الوسطى بما يلي:
- جمع الإحصاءات والسوابق القضائية
- النظر في اعتماد تعريفٍ عامٍّ لتعبير "موظف عمومي" يشمل جميع المسؤولين المشار إليهم في الفقرة (أ) من المادة ٢ من الاتفاقية (المادتان ١٥ و ١٧)
- إدراج مفهوم الطرف الثالث المستفيد في الأحكام التي تجرم رشو الموظفين العموميين الوطنيين (المادة ١٥)
- عدم الاكتفاء بإدراج حالات الامتناع عن الفعل ضمن أركان جريمة رشو الموظفين العموميين الوطنيين بل إدراج أيضاً حالات القيام بفعل (الفقرة (أ) من المادة ١٥)
- تجريم رشو الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، والنظر في تجريم ارتشائهم (المادة ١٦)



- توسيع نطاق أحكامها المتعلقة باختلاس الممتلكات وتبديدها لتشمل ارتكاب هذه الأفعال لصالح شخص آخر (المادة ١٧)
- النظر في تجريم شراء النفوذ وتوسيع نطاق أحكام القانون المتعلقة ببيع النفوذ لتشمل مفهوم الطرف الثالث المستفيد ولا تحصر الجريمة في بعض الجناة (المادة ١٨)
- النظر في استحداث جريمة عامة تتعلق بإساءة استغلال الوظائف (المادة ١٩)
- النظر في تجريم الإثراء غير المشروع (المادة ٢٠)
- النظر في تجريم الرشوة في القطاع الخاص؛ والنظر أيضاً في توسيع نطاق أحكامها المتعلقة بالارتشاء في القطاع الخاص لتشمل عناصر المزية غير المستحقة لصالح شخص آخر وحذف العنصر الإضافي "دون علم أو موافقة رب عمله" (المادة ٢١)
- التأكد من أن الجرائم المتعلقة باختلاس الممتلكات في القطاع الخاص تشمل مفهومي "التحويل" و"أي ممتلكات" و"عهد بها إلى شخص بحكم موقعه" (المادة ٢٢)
- النظر في تعريف مفهوم الإخفاء وفقاً لأحكام المادة ٢٤ من الاتفاقية (المادة ٢٤)
- اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية لضمان أن الجرائم المتعلقة بإعاقة سير العدالة تشمل جميع العناصر التي حددها الاتفاقية، ولا سيما التدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة، والتأكد من أن هذه الجرائم تنطبق على جميع مسؤولي العدالة وإنفاذ القانون (المادة ٢٥)
- النص على مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن الجرائم الأخرى بخلاف غسل الأموال وتحديد العقوبات عليها (المادة ٢٦)
- كفالة شمول أفعال الشروع في ارتكاب الجرائم الأخرى المنصوص عليها طبقاً للاتفاقية بخلاف غسل الأموال، والنظر في تجريم أفعال الإعداد (المادة ٢٧)
- النص على فترة تقادم تشمل حالات فرار الجاني المزعوم من العدالة، والنظر في تمديد الفترة المقررة بشأن الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية (المادة ٢٩)
- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لضمان أن تراعي جميع العقوبات المنطبقة على جرائم الفساد تماماً خطورة تلك الجرائم، على غرار العقوبات المنطبقة على جرائم غسل الأموال (الفقرة ١ من المادة ٣٠)
- اعتماد المرسوم المتعلق بالإفراج المبكر والإفراج المشروط والذي يحدد دور القاضي المسؤول عن إنفاذ الأحكام (الفقرة ٥ من المادة ٣٠)
- النظر في وضع إجراءات تمكن السلطة المختصة من عزل أو نقل الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقاً للاتفاقية (الفقرة ٦ من المادة ٣٠)
- النظر في كفالة منع أي شخص يبدان بارتكاب جرائم فساد من تولي مناصب عامة أو شغل وظائف لدى منشآت مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة (الفقرة ٧ من المادة ٣٠)

- النظر في اعتماد تدابير تتعلق بإعادة إدماج السجناء المفرج عنهم في المجتمع (الفقرة ١٠ من المادة ٣٠)
- اعتماد ما قد يلزم من تدابير للسماح بتطبيق تدابير المصادرة والتجميد والضبط في قضايا الفساد، تماشياً مع التدابير المعمول بها في قضايا غسل الأموال (المادة ٣١)
- إنشاء هيئة متخصصة لإدارة الممتلكات المحجوزة أو المصادرة أو المحمّدة وفقاً لأحكام الاتفاقية (الفقرة ٣ من المادة ٣١)
- ضمان ألا تشكل السرية المصرفية عائقاً أمام الملاحقة القضائية (الفقرة ٧ من المادة ٣١ والمادة ٤٠)
- النظر في إمكانية مطالبة الجاني بإثبات المصدر المشروع للممتلكات المعرّضة للمصادرة (الفقرة ٨ من المادة ٣١)
- وضع إطار قانوني لكفالة الحماية الفعالة للشهود والخبراء والضحايا وغيرهم من الأشخاص الذين يقدمون معلومات إلى السلطات المختصة بشأن الفعل المجرّم، بغض النظر عن مشاركتهم في ارتكاب الفعل المجرّم (المادتان ٣٢ و ٣٣ والفقرة ٤ من المادة ٣٧)
- إنشاء هيئة متخصصة في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون، و ضمان منحها الاستقلالية والقدرات والموارد اللازمة؛ والنظر في تعزيز الهيئات القائمة (المادة ٣٦)
- توسيع نطاق التدابير الرامية إلى تشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرّم على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة في حالات أخرى غير حالات غسل الأموال؛ والنظر في تنفيذ تدابير لتخفيف العقوبة أو الإعفاء منها (المادة ٣٧)
- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لإتاحة التعاون المباشر بين السلطات الوطنية المسؤولة عن كشف ومكافحة الجرائم (المادة ٣٨)
- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة القضائية وكيانات القطاع الخاص، بما يتخطى قضايا غسل الأموال (الفقرة ١ من المادة ٣٩)؛
- النظر في اتخاذ تدابير لتشجيع الأشخاص على التبليغ عن الجرائم المرتكبة (الفقرة ٢ من المادة ٣٩)
- النظر في تنفيذ أحكام بشأن السجلات الجنائية (المادة ٤١)
- النظر في كفالة إقرار الولاية القضائية فيما يتعلق بالأحكام غير الإلزامية من المادة ٤٢ (الفقرتان ٢ و ٤ من المادة ٤٢)

## ٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

- ملخَّص للممارسات الجيِّدة والدروس المستفادة (المواد ١٧ و ٣٢ و ٣٣)
- مساعدة ميدانية من خبير مؤهل (المادة ٤١)
- المشورة القانونية (المادتان ٣١ و ٤١)
- وضع خطة عمل (المواد ١٦ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧ و ٤١)
- برامج بناء القدرات (المواد ١٧ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٧)
- القوانين النموذجية (المواد ١٦ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٦ و ٤١)
- الصياغة القانونية (المواد ٣١ و ٣٧ و ٤١)
- الدعم المالي من أجل إنشاء مقر للهيئة العليا الجديدة المعنية بالحكم الرشيد (المادة ٣٦)
- المساعدة في وضع قانون محدد بغية كفالة استقلال الهيئة المنشأة (المادة ٣٦)
- تعزيز السلطات المسؤولة عن مكافحة الفساد (المادة ٣٧)
- بناء القدرات:
  - في مجال المراجعة القضائية وتعديل الأحكام القضائية (المادة ٣٠)
  - لدى السلطة القضائية والهيئات المسؤولة عن منع الجرائم المشمولة بالاتفاقية والكشف عنها ومكافحتها (المادة ٣٦)
- المساعدة في تحقيق الترابط الشبكي بين الهيئات الوطنية المشاركة في مكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية (المادة ٣٨).

## ٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

### ٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧)

ليس لدى جمهورية أفريقيا الوسطى أيُّ قانون محدّد بشأن تسليم المجرمين. وقد وقَّعت اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين مثل اتفاق تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (يشار إليه فيما يلي باسم "اتفاق تسليم المجرمين الخاص بالجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا") في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ واتفاق التعاون بشأن المسائل القضائية المبرم مع فرنسا في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٦٥. وبالإضافة إلى ذلك، تتضمن لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا أحكاماً تتعلق بجرائم غسل الأموال (المواد ١٥٩ إلى ١٦٤). وكان التفاوض جارياً بشأن اتفاق مع المغرب خلال الزيارة القطرية. ويحدد قانون الإجراءات الجنائية شروط وآثار وإجراءات تسليم المجرمين ما لم يوجد اتفاق دولي

ينص على غير ذلك (المادة ٣٧٧؛ انظر أيضا المادة ١١ من اتفاق تسليم المجرمين الخاص بالجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا).

ويخضع تسليم المجرمين لشرط ازدواجية التحريم (المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية). ويجب ألا تقل العقوبة القصوى على الجريمة المعنية عن السجن لمدة سنتين (المادة ٣٨٠ من القانون). وتخفّض هذه المدة إلى سنة واحدة في بعض الاتفاقات (المادة ٤١ من اتفاق التعاون بشأن المسائل القضائية المبرم مع فرنسا والفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاق تسليم المجرمين الخاص بالجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا) وبالنسبة لبعض الجرائم لا يوجد شرط يتعلق بالحد الأدنى للعقوبة (المادة ١٥٩ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا). وفي حالة ارتكاب جرائم متعددة، يسمح اتفاق تسليم المجرمين الخاص بالجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا بالتسليم غير المشروط بالنسبة لجميع هذه الجرائم. وتشترط صكوك أخرى ألا تقل العقوبة المقررة عن السجن لمدة سنتين (الفقرة ٢ من المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية).

وفي إطار التطبيق المباشر للاتفاقية، لا تعتبر الأفعال المجرّمة بموجب الاتفاقية جرائم سياسية، وتعتبر كلها جرائم تستوجب التسليم.

ولا تجعل جمهورية أفريقيا الوسطى التسليم مشروطاً بوجود معاهدة وهي تعتبر الاتفاقية أساساً قانونياً للتسليم. غير أنها لم تبلغ الأمين العام بذلك.

وهناك إجراءً معجلً للتسليم بالنسبة لجرائم غسل الأموال (المادة ١٦٠ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا) وبالنسبة للحالات التي يوافق فيها الشخص المطلوب على تسليمه (المادتان ٣٩٠ و ٣٩١ من قانون الإجراءات الجنائية). ويجوز احتجاز الشخص المطلوب تسليمه (المادة ١٦ من اتفاق تسليم المجرمين الخاص بالجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، والمادة ١٦٢ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، والمادة ٣٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة ٥١ من الاتفاقية العامة بشأن التعاون القضائي التي وقعتها دول الاتحاد الأفريقي والمغاشي).

ولا يمكن تسليم المواطنين (المادة ٣٧٩ والفقرة ١ من المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٤٢ من الاتفاقية العامة بشأن التعاون القضائي المذكورة أعلاه). وتنص عدة اتفاقيات على مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" (المادة ٤٠ من اتفاق التعاون بشأن المسائل القضائية المبرم مع فرنسا، والمادة ١٦٤ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، والمادة ٥-٤ من اتفاق تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، والمادة ٤٢ من الاتفاقية العامة بشأن التعاون القضائي) بخلاف قانون الإجراءات الجنائية.

ويجوز لجمهورية أفريقيا الوسطى إنفاذ عقوبة مفروضة في الخارج إذا رفضت تسليم مواطن بغرض إنفاذ حكم صدر ضده في إطار التطبيق المباشر للاتفاقية ووفقاً للمادة ٦٠ من الاتفاقية العامة بشأن التعاون القضائي.

وحقوق الأفراد الذين يخضعون لإجراءات التسليم مكفولة بموجب الدستور (المواد ٣ و ٤ و ٥) وقانون الإجراءات الجنائية (المادة ٣٨٨).

ويجوز، استناداً إلى الدستور (المادة ٦)، رفض التسليم لأسباب تمييزية على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الجنسية أو الأصل العرقي للشخص المطلوب تسليمه. ورفض التسليم بسبب جرائم سياسية منصوص عليه (المادة ٤٢ من اتفاق التعاون بشأن المسائل القضائية المبرم مع فرنسا والمادة ٤٤ من الاتفاقية العامة بشأن التعاون القضائي). وتنص المادة ٣٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية على رفض طلب التسليم المطلوب لغرض سياسي أو إذا كان الشخص المطلوب تسليمه سيحاكم أمام محكمة لا تقدم الضمانات الأساسية للإجراءات الجنائية أو حماية حقوق الدفاع. ولا يندرج اعتبار أن الجريمة تتعلق بأمور ضريبية ضمن أسباب رفض طلبات التسليم (المادة ٣٨٢ من القانون).

ويمكن بموجب معاهدة (المادة ٢٢ من اتفاق التعاون بشأن المسائل القضائية مع فرنسا) نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

ولا يوجد ما ينص على نقل الإجراءات الجنائية إلا في لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (المادة ١٣٤)، لكن السلطات أكدت أن جمهورية أفريقيا الوسطى يمكنها تطبيق أحكام الاتفاقية مباشرة (المادة ٥٠٣ من القانون). ومع ذلك، لم يحدث أيُّ نقلٍ للإجراءات الجنائية خلال الزيارة القطرية.

#### المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

تنظّم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب المواد ٣٦٤ إلى ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية. وبموجب اتفاق المساعدة القضائية الموقع بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (المشار إليه أدناه بعبارة "اتفاق التعاون القضائي الخاص بالجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا"). وهناك أيضاً أحكام ذات الصلة في لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (المواد ١٣٣ إلى ١٦٤) والاتفاق المتعلق بالتعاون بشأن المسائل القضائية المبرم مع فرنسا والاتفاقية العامة بشأن التعاون القضائي.

ولا توجد قيودٌ فيما يتعلق بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يخص الجرائم المتعلقة بالشخصيات الاعتبارية. ويمكن لجمهورية أفريقيا الوسطى أن تتعاون على أساس الاتفاقية.

ويمكن لجمهورية أفريقيا الوسطى أن تقدم أيّ شكل من أشكال المساعدة القانونية المتبادلة التي تسمح بها الإجراءات المحلية. بيد أنه لا يجوز إخضاع الشخص الملاحق قضائياً للاستجواب أو المواجهة إلا بموافقته (المادة ٣٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية).

ولا يمكن نقل المعلومات ذات الصلة دون طلب مسبق، إلا في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المادة ٨٢ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا).

ولا تشكل السرية المصرفية سبباً لرفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٣٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية).

ويجيز القانون تبادل المساعدة القانونية في غياب ازدواجية التجريم، بينما تُشترط ازدواجية التجريم في إطار اتفاقية التعاون القضائي الخاصة بالجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (المادة ٢١).

وتجيز المادة ٢٥ من اتفاقية التعاون القضائي الخاصة بالجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والمادة ١٤٠ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا النقل المؤقت للأشخاص المحتجزين.

ووزارة العدل هي السلطة المركزية المعنية بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٣٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية). غير أن جمهورية أفريقيا الوسطى لم تبلغ الأمين العام بذلك. وفي الحالات العاجلة، يجوز إرسال الطلبات مباشرة إلى السلطات المختصة لتنفيذها (المادة ٣٦٤ من القانون). بيد أن إحالة الطلبات من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لا تجوز إلا في قضايا غسل الأموال (المادة ١٣٥ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا).

ويجب تقديم الطلبات خطياً بالفرنسية أو بلغة السانغو (المادة ٢٤ من الدستور). ولم يبلغ الأمين العام باللغات المقبولة.

وتحدد بعض الأحكام متطلبات الشكل والمضمون المتعلقة بالطلبات (المادة ٣٤ من اتفاق التعاون بشأن المسائل القضائية المبرم مع فرنسا والمادة ١٤٢ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا). بيد أن الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية قابلة للتطبيق مباشرة.

ولا تنظم التشريعات المحلية عقد جلسات الاستماع عن طريق التداول بالفيديو للإدلاء بشهادة، ومن المتعذر تنظيم هذه الجلسات من الناحية العملية.

ولا توجد أحكام ترسي قاعدة التخصيص أو تنظم سرية الطلبات، ولكن جمهورية أفريقيا الوسطى يمكن أن تطبق الاتفاقية مباشرة في هذا الصدد.

وتحدد أسباب رفض طلب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب المادة ٣٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٦ من اتفاق التعاون بشأن المسائل القضائية المبرم مع فرنسا والمادة ١٤٣ من اتفاق التعاون القضائي الخاص بالجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا. ويتعين بيان أسباب رفض طلب تبادل المساعدة القانونية (المادة ٣٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٣ من اتفاق التعاون القضائي الخاص بالجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والمادة ١٤٣ من لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا).

ويتيح التطبيق المباشر للاتفاقية التنفيذ الفوري للطلب وإمكانية اقتراح الدولة الطالبة لمواعيد نهائية. والمرور الآمن منظم بموجب اتفاق التعاون القضائي الخاص بالجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (المادة ٢٦) واتفاق التعاون بشأن المسائل القضائية المبرم مع فرنسا (المادة ١٠) ولائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (المادة ١٤٧) ويمكن كفالتة بالتطبيق المباشر للاتفاقية.

ولا توجد أحكام تنظيم سداد التكاليف المتكبدة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلا في الاتفاقية العامة بشأن التعاون القضائي (المادة ١٢) واتفاق التعاون القضائي الخاص بالجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا؛ الذي ينص على أن الدولة المتلقية للطلب ينبغي أن تتحمل هذه التكاليف، باستثناء ما يتعلق منها بمشاركة الخبراء ونقل الأشخاص المحتجزين (المادة ٣٤).

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة  
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

أبرمت جمهورية أفريقيا الوسطى اتفاقاً بشأن التعاون بين أجهزة الشرطة في دول وسط أفريقيا، وهو ينص على التعاون المباشر بين أجهزة إنفاذ القانون، ونشرت موظفي اتصال في البلدان المجاورة على أساس ذلك الاتفاق. وتكفل لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا التعاون المباشر بين الوكالات الوطنية للتحقيقات المالية على الصعيد الإقليمي (المادة ٨٠) وعلى الصعيد الدولي (المادة ٨٢). ويمكن لجمهورية أفريقيا الوسطى أن تستخدم الاتفاقية كأساس للتعاون، وهي تتعاون عن طريق الإنترنت. والهيئة الوطنية للتحقيقات المالية ليست عضواً في مجموعة إيغمونت لوحدة الاستخبارات المالية. وتواجه جمهورية أفريقيا الوسطى تحديات عملية في التعاون فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

ويحوز جمهورية أفريقيا الوسطى إجراء تحقيقات مشتركة (المواد ٣٧٤ إلى ٣٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمواد ٥ إلى ١٥ من اتفاق التعاون بين أجهزة الشرطة).

وليست هناك أحكام تنص على استخدام أساليب التحري الخاصة. بيد أن السلطات أكدت أنها تُستخدم في الممارسة العملية. ولم ترم جمهورية أفريقيا الوسطى اتفاقات بشأن استخدامها. وينظم قانون الإجراءات الجنائية تنفيذ العمليات السرية الأجنبية في جمهورية أفريقيا الوسطى، ومراقبة الأشخاص في الخارج (المادتان ٣٧٠ و ٣٧١).

### ٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

- يمكن تسليم المجرمين فيما يتعلق بعدة جرائم إذا كانت العقوبة القصوى عليها جميعاً لا تقل عن السجن لمدة سنتين، وهو أيضاً الحد المنطبق على جريمة واحدة (المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية).
- تجيز المادة ٣٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية لغرفة الاتهام أن تأذن للدولة الطالبة بالمشاركة في جلسة الاستماع التي ينظر خلالها في طلب التسليم (الفقرة ١٧ من المادة ٤٤ من الاتفاقية).

### ٣-٣- التحديات التي تواجه التنفيذ

- يوصى بأن تقوم جمهورية أفريقيا الوسطى بما يلي:
- النظر في ما إذا كان اعتماد تشريع محدد بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية قد يكون مفيداً (المادتان ٤٤ و ٤٦)
- الموافقة على تسليم المجرمين دون اشتراط ازدواجية التجريم (الفقرة ٢ من المادة ٤٤)
- إبلاغ الأمين العام بأنها تعتبر الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين (الفقرة الفرعية ٦ (أ) من المادة ٤٤)

- إدراج ما يوضح في تشريعاتها أن جميع الأفعال المحرمة وفقاً للاتفاقية موجبة للتسليم؛ وأنه، في حال رفض التسليم، تعرض القضية على السلطات الوطنية المختصة من أجل الملاحقة؛ وأن الأحكام القضائية الصادرة بموجب القانون الداخلي للدولة الطالبة ستنفذ إذا رُفض التسليم لأغراض تنفيذ حكم قضائي (الفقرات ٧ و ١١ و ١٣ من المادة ٤٤)
- النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات إضافية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم (الفقرة ٤٥)
- تيسير إمكانية استجواب أو مواجهه الشخص الملاحق قضائياً في حال عدم موافقته (الفقرة الفرعية ٣ (أ) من المادة ٤٦)
- النظر في إرسال المعلومات المتعلقة بالمسائل الجنائية بدون طلب مسبق في القضايا الأخرى بخلاف غسل الأموال (الفقرة ٤ من المادة ٤٦)
- تقديم المساعدة التي لا تنطوي على إجراءات قسرية تحت أي ظرف من الظروف، حتّى في حال عدم توافر ازدواجية التجريم، والنظر في تقديم مساعدة أوسع نطاقاً في هذه القضايا (الفقرتان الفرعيتان ٩ (ب) و (ج) من المادة ٤٦)
- تيسير نقل الأشخاص المحتجزين خارج سياق لائحة الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا واتفاق التعاون القضائي الخاص بالجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا (الفقرات ١٠ إلى ١٢ من المادة ٤٦)
- إبلاغ الأمين العام بالسلطة المختصة لديها فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، ودراسة ما إذا كان إرسال الطلبات عن طريق الإنترنت يمكن أن يكون مفيداً في القضايا الأخرى بخلاف غسل الأموال (الفقرة ١٣ من المادة ٤٦)
- إبلاغ الأمين العام باللغات المقبولة لديها فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة، والنظر في قبول الطلبات الشفوية التي تؤكد خطئاً في الحالات العاجلة (الفقرة ١٤ من المادة ٤٦)
- إحجازة عقد جلسات الاستماع عن طريق التداول بالفيديو، وتيسيرها من الناحية العملية (الفقرة ١٨ من المادة ٤٦)
- النظر في جدوى النص على عدم جواز رفض طلبات المساعدة القانونية لغير ما سبب سوى أن الجريمة تعتبر متعلقة أيضاً بمسائل ضريبية (الفقرة ٢٢ من المادة ٤٦)
- إدراج ما يوضح في التشريعات أن الدولة الطرف متلقية الطلب تتحمل تكاليف تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وأن الدولة الطالبة يمكنها أن تقترح مواعيد نهائية وأن تطلب معلومات عن حالة الطلبات وعن التقدم المحرز بشأنها (الفقرتان ٢٤ و ٢٨ من المادة ٤٦)
- النظر في إدراج ما يوضح في تشريعاتها جواز نقل إجراءات الملاحقة القضائية بشأن الأفعال المحرمة طبقاً للاتفاقية فيما بينها وبين الدول الأطراف الأخرى (المادة ٤٧)
- تطوير التعاون مع دول أخرى من أجل تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القانون (الفقرة ١ من المادة ٤٨)



- السعي إلى التعاون على التصدي للجرائم المشمولة بالاتفاقية التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة (الفقرة ٣ من المادة ٤٨)
- النص على أساليب التحري الخاصة على الصعيد الوطني؛ وتشجّع جمهورية أفريقيا الوسطى على إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن استخدام أيّ من أساليب التحري الخاصة في سياق التعاون الدولي وتيسير التسليم المراقب على الصعيد الدولي، بما قد يشمل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير (الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٥٠).

### ٣-٤- الاحتمالات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

من أجل تحسين تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية، أشارت جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الاحتياجات التالية من المساعدة التقنية:

- ملخّص للممارسات الجيدة/الدروس المستفادة (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٥٠)
- المشورة القانونية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ و ٥٠)
- برامج بناء القدرات (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٥٠)
- وضع خطة عمل للتنفيذ (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧ و ٤٨).